الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

عـ*35455.2021دد القضيــة
تاريخــه :2022/03/14

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2021/7/02 من الأستاذ *** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن

ورثة المرحوم ***** وهم 1- ارملته ******

و2- ابنــه منهــا ***** مقرهمــا بــالفيلا عــدد **** ** *3-

وابنــه ***** مقره بالطابق ** الشقة عدد **** عمارة ***

دبي الامارات العربية المتحدة 4- وابنته ***** مقرها باقامة ****

عدد *** بالمرسى محاميهم الاستاذ ******

ضد

1-شركة *** في شخص ممثلها القانونية شركة ذات مسؤولية محدودة عدد سجلها التجاري المودع لدى المحكمة الابتدائية **** تحت عدد *****B اخر مقر لها **** الحمامات.

2- **** ارملة المرحوم *******.

3. **********

4. **********

5. **********

6. **********

7. **********

8. **********

9. **********

10. **********

11. **********

12. **********

13. **********

14. **********

15. **********

16. **********

17. **********

CASSATION.TN

18. **********
19. **********
20. **********
21. **********
22. **********
23. **********
24. **********
25. **********
26. **********
27. **********
28. **********
29. **********
30. **********
31. **********
32. **********
33. **********

والذين عينوا جميعا محل مخابرتهم لدى محاميهم الأستاذ **** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بمركب **** عمارة *** الطابق **** نهج ***** مونبليزير تونس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 32710 الصادر بتاريخ 2021/03/31 عن محكمة الاستئناف بنابل القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بابطال قرار حل شركة ***** المتخذ بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2008/01/26 و الزام المعاد ضدهم النشر ورثة ***** بان يؤدوا بالتضامن بينهم لفائدة طالبي اعادة النشر ورثة ***** خمسة و سبعين الفا وواحد و تسعين دينارا و مليمات 75.091.334 د كل بحسب منابه في الارث لقاء منابهم في الشركة المذكورة عن الفترة الممتدة من سنة 2006 الى موفى سنة 2016 و تغريمهم لفائدتهم ب الف دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة عن كافة اطوار التقاضي و اعفاء المستانفين من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليهم و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 16و 17 جويلية 2021 بواسطة عدلي التنفيذ *** و ***** وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

CASSATION.TN

وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضدهم ثانيا والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه و صيغه القانونية و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية بواسطة محاميهم عارضين ان مورثهم ***** ابرم مع المطلوب الاول في الاصل مورث المعقب ضدهم اولا شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة اطلق عليها اسم ***** براس مال قدره 15 الف دينار و تختص في بيع جميع انواع المعدات السياحية و الصناعات التقليدية و بنسبة مساهمة لكل واحد منهما ب 50 بالمائة كما تم تعيين المطلوب وكيلا عليها منذ نشاتها أي منذ 1983 وقد توفي المدعو ***** بتاريخ 1993/09/11 واحاط بارثه زوجته ***** وابناؤه منها *** و *** و**** *** والدته *** التي توفيت ايضا في 1996/04/25 واحاط بارثها ايضا احفادها المذكورين سابقا وتوفيت **** واحاط بارثها ابناؤها **** و **** و **** و***** و *** ابناء **** و ان المطلوب قد عمد الى استغلال صفته كوكيل للشركة و صغر سن المدعين و عدم دراية والدتهم بما يمكن لها ان تفعله لحماية حقها و حق ابنائها و تلاعب بمداخيل الشركة دون اجراء اية محاسبة عن الارباح دون ان يقدم اية كشوفات قانونية او موازنات رغم التنبيه عليه و قد التجا ايضا الى اتخاذ اجراء غير قانوني يقضي بحل الشركة وتنصيب نفسه كمصفي عليها ثم تمادى في المناورة لغاية ان يمضوا له على محضر جلسة ينهي به الخلاف معهم فعرض بتاريخ 2007/06/13 بواسطة عدل تنفيذ كتب مصادقة للامضاء و طلب ابراء ذمته كوكيل واعتبر هذا العرض بمثابة اجراء يخول له في صورة عدم امضائه الى اللجوء الى

CASSATION.TN

حل الشركة و لما جوبه طلبه بالرفض التجا بتاريخ 2007/10/25 الى ارسال مكتوب يدعو فيه المدعين الى جلسة عامة خارقة للعادة يقتصر موضوعها على حل الشركة و تصفية حساباتها دون ان يعطي اسبابا واضحة لذلك و بالرغم من تلقيه ردا على هذا المكتوب موجه له من المدعي ****** يدعوه فيه لتعيين مراقب حسابات واعداد القوائم المالية اللازمة واحترام الفصلان 124 و 126 من مجلة الشركات فقد اصر على طلبه المتعلق بحل الشركة ولهذا الغرض التامت جلسة اولى بتاريخ 2007/11/19 لكنها انتهت بتاجيلها لعدم اكتمال النصاب ثم التامت جلسة ثانية خارقة للعادة بتاريخ 2008/01/26 وفيها اتخذ المطلوب في غياب المدعين قراره الذي يقضي اساسا بحل الشركة وتعيين نفسه مصفيا عليها ثم قام بالاعلان عليه بالرائد الرسمي عدد 40 المؤرخ في 2008/05/16 اكدوا ان الاجراءات التي التجا اليها المدعي عليه هي اجراءات باطلة طالبين على أساس ذلك الحكم بابطال القرار الذي اتخذه المطلوب الاول من تلقاء نفسه في حل الشركة بالجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 2008/01/26 والحكم تحضيريا بتعيين احد الخبراء المختصين ليتولى اجراء الحساب بين الطرفين منذ وفاة المدعو ***** و تحديد مستحقات المدعين ثم الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي لهم هذه المستحقات على ضوء نتيجة الاختبار والحكم بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعين 2000.000 د مقابل اتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3423 بتاريخ 2014/12/22 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية و ابقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بالزام المدعين بالتضامن فيما بينهم بان يؤدوا للمدعي عليهما مبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة معدلة.

وذلك بناءا على تضارب الطلبات

فاستانفه المدعين في الاصل بواسطة محاميهم الاستاذ *** استنادا الى ان الدعوى اشتملت على طلبين لا يوجد بينهما أي تضارب و طلبوا النقض و القضاء من جديد لصالح الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بنابل 23638 الصادر بتاريخ 2018/02/20 القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

CASSATION.TN

فتعقبه المدعون في الاصل بواسطة محاميهم الاستاذ **** ناسبين له تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع و سوء التعليل و مخالفة الفصل 123 من م م م ت و مخالفة الفصل 10 من م ا ع بخصوص احتساب اجل سقوط حق القيام بالدعوى

و حيث اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 64325 بتاريخ 2019/05/08 قاضي بالنقض و الاحالة استنادا الى ان طلب ابطال قرار حل الشركة و تكليف خبير لتقدير المنابات و الحسابات لا يندرج في الطلبات المتضاربة او المتناقضة مثلما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه .

و حيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف بنابل التي اصدرت قرارها السالف تضمين نصه اعلاه .

و حيث تعقبه المدعى عليهم في الاصل بواسطة نائبهم ناسبين له ما يلي :

1- هضم حقوق الدفاع و مخالفة الفصل 176 من م م م ت

بمقولة أن النزاع انحصر في معرفة هل يجوز للخصوم ان يطالبوا في إطار قضية واحدة بإبطال القرار المتعلق بحل الشركة و أيضا المطالبة بالأرباح المفترضة لو بقيت الشركة بحالة نشاط الا ان محكمة القرار المطعون فيه اهملت هذه المسالة تماما مخالفة بذلك احكام الفصل 176 م م م ت الذي يوجب عليها اعادة النظر فيما تسلط عليه النقض.

2- مخالفة الفصلين 19 و 559 م م م ت

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه لما اهملت الدفع بعدم جواز المطالبة في نفس الوقت بالابطال و الارباح في نفس القضية تكون قد خالفت الفصل 19 من م م م ت لان المطالبة بالارباح عن تسع سنوات من 2008 الى 2016 يستوجب ثبوت صفة المدعين كشركاء و هو ما لا يتوفر في قضية الحال

3-هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل و مخالفة الفصول 38 و 117 و 120 من مجلة الشركات التجارية

بمقولة ان الطاعنين تمسكوا بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى الفصول 38 و 117 و 120 من م ش ت و ليس الفصل 410 م ا ع مثلما ذهبت اليه محكمة الاستئناف و كان عليها مناقشة ذلك الدفع كما تمسكوا بتفعيل دعوى المسؤولية ضد الوكيل و المصفي في خصوص المطالبة بأرباح سنوات 2008 الى 2016 و التي تسقط بمضي 3 سنوات و قد ثبت ان الدعوى رفعت بعد مرور ذلك الاجل .

4- الخطأ في تطبيق الفصل 410 م ا ع

CASSATION.TN

قولا بان الفصل 410 م ا ع يتعلق بالشركات المدنية في حين ان الشركات التجارية لها اطار قانوني خاص محدد بالمجلة التجارية منذ سنة 2000 فضلا عن الفصل المشار اليه اشتمل على فقرة ثالثة جاء بها ان اجل الخمس سنوات " لا ينافي ما جعله القانون دون ذلك من اجال سقوط الدعوى لما يتعلق بالشركة " .اي ان الفصل 410 ينص على تطبيق اجال اخرى دون الخمس سنوات و منها اجل 3 سنوات مناط الفصلين 38 و 120 م ش ت .

5- الخطأ في تقدير الوقائع و ضعف التعليل

بمقولة ان المحكمة لما قضت بابطال قرار حل الشركة استنادا الى غياب القوائم المالية و الوثائق المحاسبية المثبتة للوضعية المالية للشركة تكون قد جانبت الصواب باعتبار ان عدم اثبات توفر شروط الفصل 142 م ش ت لا يمكن ان يؤدي آليا الى ابطال قرار حل الشركة باعتبار ان حالة الفصل المشار اليه ليست الوحيدة التي تخول حل الشركة و ان الاسباب تعود ايضا الى عجز مورث الطاعنين عن ادارة الشركة و امتناع المعقب ضدهم عن الحضور و المشاركة في التسيير .

6- خرق الفصل 242 م اع و الفصل 13 من القانون الاساسي للشركة .

بمقولة ان بالرجوع الى محضر الجلسة العامة المؤرخ في 2008/01/26 يتضح انه تم اتخاذ قرار حل الشركة استنادا الى الفصل 13 من القانون الاساسي طالما انه سبق انعقاد الجلسة قبل ذلك دون ان يتوفر النصاب لغياب المعقب ضدهم .

7- الخطأ في تقدير الوقائع و مخالفة الفصل 278 م ا ع .

قولا بان محكمة القرار المنتقد قضت للمعقب ضدهم ب 65.360.000د بعنوان منابهم من الارباح المفترضة لمدة 9 سنوات و هو ما يتعارض مع القواعد القانونية و الفصل 278 باعتبار ان الشركة تم حلها منذ سنة 2008 و تم بيع الأصل التجاري و انه لا يجوز افتراض انها واصلت نشاطها حتى 2016 و هو دفع لم تلتفت له محكمة القرار المطعون فيه .

8- مخالفة الفصل 241 م ا ع

بمقولة انه لا يمكن مطالبة المعقبين بوصفهم ورثة الا اذا ثبت ان هناك تركة تفوق قيمتها مبلغ التعويضات المطلوبة و هو ما لم يتوفر في قضية الحال . و اضاف بان الحكم صدر قاضيا بالزام الطاعنين بالاداء بالتضامن و الحال ان الورثة لا يلزمون الا بقدر مناباتهم في

CASSATION.TN

الارث عملا بالفصل 241 م ا ع و انتهى الى طلب قبول الطعن شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه دون احالة .

وحيث رد المعقب ضدهم ثانيا على تلك المستندات بواسطة محاميهم الاستاذ **** كما يلي :

عن المطعنين الاول و الثاني تمسك بان محكمة الاحالة اخذت بما قضت به محكمة التعقيب بشأن اعتبارها مطلبي ابطال قرار الحل و تكليف خبير لاجراء الحساب لا يتناقضان و لا يتضاربان انما نشآ عن تصرف واحد و هو القرار في حل الشركة و الطلب الاول مكمل للثاني و قد واصلت محكمة الاستئناف البت في اصل النزاع بعد ان بتت محكمة التعقيب في سلامة تحرير الدعوى .

و اضاف بان القول بعدم جواز مطالبة المعقب ضدهم بالأرباح لعدم توفر صفة الشريك فيهم لا يستقيم باعتبار انهم اكتسبوا صفتهم كمالكين شركاء و بموجب حلولهم محل مورثهم .

و لاحظ جوابا عن المطعنين الثالث و الرابع المتعلقين بسقوط الدعوى بان المحكمة قد اصابت في احتساب اجل السقوط لما اعتمدت احكام الفصل 410 م ا ع و ليس احكام الفصول 38 و 117 و 120 م ش ت لان هذه الاخيرة تتعلق بانقراض دعاوى المسؤولية ضد الوكيل بمضي 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار او من تاريخ انكشافه و الفصل 38 يتعلق بمسؤولية المصفي في حين ان دعوى الطالبين في الاصل هي دعوى بين الشركاء موضوعها ابطال محضر جلسة عامة و تكليف خبير لاجراء الحساب و هي لا تسقط الا بمضي 5 سنوات .

و اضاف ردا عن المطعنين الخامس و السادس بان محكمة القرار المنتقد احترمت الاحكام القانونية ذات الصلة و تحديدا الفصل 142 م ش ت و لم يثبت المعقبون توفر شروط الفصل المذكور و هو ما يجعل القرار المطعون فيه سليم المبنى و التعليل سيما و قد خلا الملف من القوائم المالية التي تعكس الوضعية المالية للشركة مما يجعل قرار حلها لا مبرر له و مخالف للنص القانوني المشار اليه .

و اضاف في خصوص المطعن السابع المتعلق باحتساب المستحقات من قبل الخبير بان المطعن جديد يثار لاول مرة و بان المحكمة احسنت التعليل في اعتمادها لما توصل له الخبير المنتدب .

و رد في خصوص المطعن الثامن المتعلق بمخالفة الفصل 241 م ا ع بان مورث المعقبين توفي اثناء نشر القضية الاستئنافية الاولى التي تم ادخالهم فيها و قد حضروا تلك القضية عن طريق محاميتهم و لم يقدموا امام المحكمة هذا الدفع الجديد و لم يدلوا بما يفيد انهم امتنعوا عن قبول الارث فضلا عن ثبوت ان تركة مورثهم تفوق بكثير

CASSATION.TN

مبلغ الدين المحكوم به و يبقى لمن يقع التنفيذ عليه من الورثة الرجوع على البقية كل حسب نسبة منابه من الارث و انتهى الى طلب رفض التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعنين الأول و الثاني لترابطهما و اتحاد القول فيهما

حيث نعى الطاعنون على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لأحكام الفصل 176 من م م م ت و إهمالها البت في ما نقضت من اجله محكمة التعقيب بخصوص مدى جواز المطالبة في إطار قضية واحدة بإبطال القرار المتعلق بحل الشركة و أيضا المطالبة بالأرباح المفترضة لو بقيت الشركة بحالة نشاط و مخالفة الفصل 19 من م م م على اعتبار ان المطالبة بالأرباح عن تسع سنوات من 2008 الى 2016 يستوجب ثبوت صفة المدعين كشركاء .

و حيث خلافا لما تمسك به الطاعنون فقد تبين من مستندات الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة قد سايرت محكمة التعقيب و أخذت ضمنيا بما انتهت إليه هذه الأخيرة في خصوص اعتبارها انه لا وجود لأي تناقض بين مطلب إبطال قرار حل الشركة و مطلب تكليف خبير لإجراء الحساب بين الشركاء إنما يعد الطلب الأخير مكملا للأول و نتيجة حتمية له , و هو ما أحالها للبت في أصل النزاع و تجاوز الطعن المتعلق بصفة المعقب ضدهم باعتبار أن إبطال قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة في حل الشركة المذكورة يستهدف إرجاع الحالة الى ما كانت عليه أي العودة لنظام الاشتراك و إضفاء صفة الشريك على المعقب ضدهم و هو ما يتعين معه رد هذين المطعنين لعدم وجاهتهما .

عن المطعنين الثالث و الرابع لوحدة القول فيهما

حيث نعى الطاعنون على محكمة القرار المنتقد استنادها إلى أحكام الفصل 410 من م ا ع لرد الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن دون التعرض او الرد على التمسك بموجبات أحكام الفصول 38 و 117 و 120 من م ش ت متمسكين بان الفصل 410 م ا ع يتعلق بالشركات المدنية في حين ان الشركات التجارية لها إطار قانوني خاص محدد بالمجلة التجارية . كما تمسكوا بتفعيل دعوى المسؤولية ضد الوكيل و المصفي في خصوص المطالبة بأرباح سنوات 2008 إلى 2016 و التي تسقط بمضي 3 سنوات .

و حيث خلافا لما تم الدفع به فان محكمة الأصل غير ملزمة بالرد إلا على الدفوعات الجوهرية و المؤثرة على وجه الفصل على

CASSATION.TN

خلاف ما اتسمت به المنازعة الراهنة لعدم انضواء وقائعها تحت طائلة النصوص القانونية المحتج بها باعتبار أن أحكام الفصل 38 من مجلة الشركات التجارية يتعلق بآجال انقضاء دعاوى المسؤولية ضد المصفي كما يتعلق الفصل 117 من نفس المجلة بدعاوى مسؤولية وكيل أو وكلاء الشركة عن الأخطاء التي يرتكبونها في تسيير الشركة و التصرف فيها أثناء قيامها و في وجودها و قد حدد الفصل 120 اجل السقوط الخاص بتلك الدعاوى و هو 3 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل الضار او من تاريخ انكشافه , بما يعني ان أحكام الفصول المشار إليها تتعلق بدعاوى المسؤولية عن التصرف و التسيير داخل الشركة في حين ان الدعوى الراهنة تتعلق بدعوى إبطال محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة في حل الشركة الذي اتخذه مورث الطاعنين و هي دعوى بين الشركاء مختلفة عن دعوى المسؤولية و لا يسقط حق القيام بها الا بمضي خمس سنوات اقتداءا بأحكام الفصل 410 من م ا ع وقياسا عليه فق ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المطعون فيه و ذلك إزاء غياب نص بمجلة الشركات التجارية ينظم مسألة سقوط الدعوى و تقادمها في خصوص موضوع النزاع الراهن الذي يمكن باي حال تأييده و هو ما يجعل دفع الطاعنين بالفقرة الاخيرة من الفصل 410 من م ا ع غير ذي موضوع الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن ايضا .

عن المطعنين الخامس و السادس لوحدة القول فيهما .

حيث نعى المعقبون على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصول 142 من م ش ت و 242 من م ا ع و الفصل 13 من القانون الاساسي للشركة .

و حيث اقتضى الفصل 142 م ش ت انه "اذا تبين من خلال الوثائق المحاسبية ان الاموال الذاتية للشركة اصبحت دون نصف رأس مالها نتيجة الخسائر اللاحقة بها فانه تقع دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد في غضون شهرين من تاريخ الوقوف على الخسائر الواقعة للنظر في إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة و ذلك وفق شروط الاغلبية المنصوص عليها بالفصل 131 من هذه المجلة "

و حيث على خلاف ما جاء بدفع الطاعنين فانه يؤخذ من الفصل السالف الذكر انه و لئن خول إمكانية اتخاذ قرار بحل الشركة في إطار جلسة عامة خارقة للعادة إلا انه اشترط ان يتم ذلك استنادا إلى الوثائق المحاسبية التي تعكس الوضعية المالية للشركة .

و حيث خلا ملف القضية من القوائم المالية و الوثائق المحاسبية مما يجعل قرار حل الشركة صادرا عن مورث المعقبين بصورة

CASSATION.TN

انفرادية و دون اي موجب قانوني و مخالفا لإجراءات الفصل 142 من م ش ت و قد أحسنت محكمة القرار المطعون فيه التعليل و تطبيق القانون لما قضت ببطلان قرار حل الشركة سيما و ان الفصل 13 من القانون الأساسي المحتج به من الطاعنين لا ينطبق على قضية الحال باعتبار ان قرار حل الشركة لا يعد من القرارات العادية التي تخص سير أعمال الشركة . و هو ما يتعين معه رد هذا الدفع ايضا .

عن المطعن السابع المتعلق بالخطأ في تقدير الوقائع و مخالفة الفصل 278 م ا ع و الفرع الاول من المطعن الثاني المتعلق بتجاوز قيمة التركة

حيث نعى الطاعنون على محكمة القرار المنتقد التفاتها عن الدفع بمخالفة أحكام الفصل الفصل 278 م ا ع .

و حيث بمراجعة ملف القضية تبين ان المنازعة في اعمال الاختبار لم تقع اثارتها الا امام محكمة الاستئناف الاولى دون اعادة التمسك بها امام محكمة الاحالة التي لا تعد ملزمة بالاثر بتناول هذه المسالة من تلقاء نفسها .

و حيث من باب الجدل القانوني فان هذه المسالة لا تكتسي أي جدية باعتبار ان محكمة القرار المطعون فيه لم تؤسس قضاءها على احكام المسؤولية و مقتضيات الفصل 278 م ا ع المتعلق بتعويض الخسارة انما على احكام البطلان و ما يترتب عنه من استرداد للحقوق بناء على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه و هو ما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

و حيث و من جهة أخرى فان الدفع بعدم جواز المطالبة بما تجاوز قيمة التركة لم يقع الدفع به مطلقا إمام محكمة الأصل و لا يجوز بالتالي التمسك به لأول مرة امام محكمة التعقيب سيما و انه لا يهم النظام العام و تعين رد هذا الدفع ايضا

عن الفرع الثاني من المطعن الثامن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 241 م ا ع .

حيث اقتضى الفصل 241 م ا ع ان " الالتزامات لا تجري أحكامها على المتعاقدين فقط بل تجري أيضا على ورثتهم و على من ترتب له حق منهم ما لم يصرح بخلاف ذلك او ينتج من طبيعة الالتزام بمقتضى العقد أو القانون لكن لا يلزم الورثة إلا بقدر ارثهم و على نسبة مناباتهم .

فان امتنعوا من قبول الإرث فلا يلزمهم و لا شيء عليهم من دين مورثهم و حينئذ لا يسع أصحاب الدين الا تتبع مخلف المدين "

و حيث و بناء عليه تكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت أحكام الفصل 241 من م ا ع لما قضت بالزام الطاعنين - بوصفهم ورثة للمدين الأصلي - بأداء المبالغ

CASSATION.TN

المالية المحكوم بها بالتضامن فيما بينهم و ما يستتبع ذلك من إمكانية إلزام كل واحد منهم بأداء كامل الدين, و الحال ان القاعدة في الميراث تقتضي ان الورثة لا يلزمون الا بقدر ارثهم و بحسب نسبة استحقاق كل واحد منهم في التركة الأمر الذي يتجه معه نقض القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

و حيث اقتضى الفصل 176 م م م ت انه تقتصر محكمة التعقيب على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله او رفضه و في صورة القبول تقرر إبطال الحكم او نقضه كليا او جزئيا و تصرح بارجاع القضية الى محكمة الاصل لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض

و اذا كان الطعن للمرة الثانية لغير السبب الاول الواقع من اجله النقض و رات المحكمة نقض الحكم المطعون فيه فانها تبت في الموضوع اذا كان معيأ للفصل وهو ما يتعين معه التصدي للاصل لتوفر شروطه.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من تضامن بين الطاعنين و التصدي للأصل و القضاء تبعا لذلك بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بإبطال قرار حل شركة *** *** المتخذ بالجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2008/01/26 و إلزام الطاعنين ورثة ***** بان يؤدوا كل حسب منابه الشرعي في الميراث لفائدة المعقب ضدهم ورثة **** خمسة و سبعين ألفا وواحد و تسعين دينارا و مليمات 75.091.334 د كل بحسب منابه في الإرث لقاء مناباتهم في الشركة المذكورة عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى موفى سنة 2016 و تغريمهم لفائدتهم ب ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة عن كافة أطوار التقاضي و إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم و حمل المصاريف القانونية عليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2022/03/14 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيدة سارة العياري وعضوية المستشارين السيدين يوسف رمضان و رجاء الجزيري وبحضور المدعي العام السيدة حياة اليعقوبي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه

CASSATION.TN